المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم	
					فلس	دينـــار
الحق العام	عطيه حسين صالح محمد ابو عسكر	سير	١٩٦٨/٧/٦		٧٥٠	
«	حسين محمد حسين	«	٩٦٨/٦/٢٧		٧٥٠	
«	سمير سالم سلامه	«	٩٦٨/٥/١٦		٧٥٠	
«	زياد عبد الحي ابو حامده	«	«		٧٥٠	
«	محمود محمد حمدان	«	١٩٦٨/٤/٤		٢٥٠	٥
«	حسين حسن حسين	«	١٩٦٨/٨/١		٧٥٠	
«	عبد الرحمن حسن نجم	«	١٩٦٨/٧/٤		٧٥٠	
«	وليد علي السلطي	«	٩٦٨/٥/١٦		٢٥٠	٥
«	عايد عبد الله ابراهيم المعايطة	الايذاء	٩٦٨/٢/٢٨		٢٥٠	٥
«	فرح احمد ابو عوض	سير	٩٦٨/٥/١٦		٧٥٠	
«	صبحي سليمان اسعد	«	٩٦٨/٤/١٨		٢٥٠	٥
«	محمد عبد السلام حسن	«	١٩٦٨/٧/٤		٧٥٠	
«	اسماعيل محمد الحميد	«	١٩٦٨/٤/٤		٢٥٠	٥
«	حسين حسن حسني	«	٩٦٨/٧/١٨		٧٥٠	
«	سعيد عبد الحفيظ عماره	«	٩٦٨/٣/٢٨		٢٥٠	١٠
«	بدري جميل خرفان	«	٩٦٨/٤/١٨		٢٥٠	٥
«	عادل فهمي عبد شنك	«	٩٦٨/٧/٢٥		٢٥٠	١
«	حسين عوض منصور	«	٩٦٨/٨/٢٢		٧٥٠	
«	محمد حسين سلامه ابو سل	حراج	٩٦٨/٨/٣١	اسبـــوع	٢٥٠	
«	مفلح سالم محمد المصاروه	سير	٩٦٨/٣/١٤		٢٥٠	٥

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ ذو القعدة سنة ١٣٨٨هـ. الموافـــق ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٦٩م. العدد ٢١٤٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
٢ — دفع الرسوم المعينة في الجدول الملحق بهذا النظام عن كل كمية من الاسمنت تخرج من المصنع للاستهلاك المحلي ما لم تكن معفاة بموجب المادة (١٧) من هذا النظام .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بشطب كلمة (تقل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (تزيد) .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٧

تعفى من الرسوم كميات الاسمنت المشمولة بالاعفاء من الرسم الجمركي بموجب المادة ٧٧ من قانون الجمارك والمكوس والكميات التي تبتاعها لاستعمالها الخاص اية جهة تتمتع بحق الاعفاء بموجب اتفاقية خاصة تلتزم بها الحكومة وفق احكام تلك الاتفاقية .

١٩٦٩/١/٨

الحسن بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير العدلية ووزير المواصلات
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
صالح برقان

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٩)ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٣٨) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ ويستعاض عنه بما يلي :

٣٨ — أ — لا يسمح بعد نفاذ هذا النظام لاي موظف تسري عليه احكامه بالانتساب الى الجامعات الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص .

ب — يراعى المؤهل العلمي الجديد الذي يحصل عليه الموظف بطريق الانتساب عند النظر في الترفيع وفقا لاحكام المادة ٥٢ من النظام ولا يكسبه مجرد الحصول على هذا المؤهل حقا بالمطالبة بتعديل درجته.

١٩٦٩/١/١١

الحسن بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير العدلية ووزير المواصلات
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
صالح برقان

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/٩٦٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام معادلة الشهادات

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من قانون التربية والتعليم رقم (٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معادلة الشهادات لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (١١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦ — تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية سبعة اصوات .

١٩٦٩/١/١٨

الحسن بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الله غوشة**	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد طوقان**	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**
وزير التربية والتعليم **بشير الصباغ**	وزير العدلية ووزير المواصلات **سمعان داود**	وزير الداخلية **ضيف الله الحمود**
وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **هاشم الجيوسي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار **محمد اديب العامري**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**
وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **موسى ابو الراغب**	وزير الزراعة **سامي ايوب**
وزير الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**		

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٦ .

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (٢) لسنة ١٩٦٩

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٦٩) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ وما طرأ عليها من تعديلات المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة السادسة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦ : تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية محاكم عرفية عسكرية لمحاكمة الاشخاص الذين يساقون اليها من قبل المدعي العام العسكري او هيئات التحقيق المشكلة بموجب هذه التعليمات ويعين الحاكم العسكري العام هيئات هذه المحاكم والمدعين العامين العسكريين لديها .

المادة ٣ - يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذه التعليمات ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — تشكل كل محكمة عرفية عسكرية من رئيس وعضوين من الضباط على ان لا تقل رتبة اي منهم عن رئيس

١٩٦٩/١/٢٦

الحسن بن طلال

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الله غوشه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد طوقان**	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**
وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	وزير التربية والتعليم **بشير الصباغ**	وزير العدلية ووزير المواصلات **سمعان داود**
وزير الداخلية **ضيف الله الحمود**	وزير الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار **محمد اديب العامري**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بالوكالة **صالح برقان**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **موسى ابو الراغب**	وزير الزراعة **سامي ايوب**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل **احمد فوزي**		